



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٤

أصدر وزير المالية د. غازي وزني قراراً حول اعتماد نماذج خاصة لاسترداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة. وجاء في نص القرار التالي:

"المادة الأولى: تعتمد نماذج الضريبة على القيمة المضافة الخاصة باسترداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل التالية:

<u>عدد الصفحات</u>	<u>رمز النموذج</u>	<u>اسم النموذج</u>
١	ق-٤-٤	○ طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل سنداً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٧)
١	ق-٤/٤-٤	○ تعديل طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل سنداً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٧)

#

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها".

المكتب الإعلامي